

Distr.: General
22 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دينيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٣ المعقودة في ١ و ٣ و ٤ و ٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 33).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/359)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/364)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية (A/58/785)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام (A/57/747 و Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروعَي القرارين A/C.5/59/L.17 و A/C.5/59/L.18

٤ - في جلستها ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروعَا القرارين المعنونان "تقارير مجلس الأمن عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" و "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/59/L.17 و A/C.5/59/L.18) اللذان قدمهما الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيجيريا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروعَي القرارين A/C.5/59/L.17 (مشروع القرار الأول) و A/C.5/59/L.18 (مشروع القرار الثاني) دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروعَي القرارين، أدلى ممثلو أستراليا (باسم أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، واليابان، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، والهند، وتركيا ببيانات تعليلا لمواقفهم.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٠١/٥٨ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(٢)،

- ١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ٢ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالرقابة الداخلية لكامل عملية مطالبات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وأن يرفع بانتظام تقاريره عن ذلك ضمن التقرير السنوي للمكتب؛
- ٤ - تشير إلى البند ١-٢ من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في إطار نظر الجمعية في المسائل المتصلة بإصلاح نظام الشراء معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع تكرار حدوث حالات قد تنطوي على تضارب المصالح وعلى ممارسات شراء غير سليمة؛

(١) A/58/364.

(٢) A/57/747 و Corr.1.

٥ - **تلاحظ** وصف مهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسبما ورد في تقريره السنوي، وتؤكد في هذا الصدد أن مهمة المكتب ينبغي أن تتفق تماما مع ولايته المعتمدة في قرارها ٢١٨/٤٨ بء؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وضع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية شاملة للسياسات واستخدامها في اختيار الخبراء الاستشاريين وفي إدارة شؤونهم لضمان الشفافية والموضوعية في تعيينهم ومراقبتهم وتقييمهم وكذلك بذل جهود أكبر لضمان التوازن الجغرافي في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين المؤهلين، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٧ - **تؤيد** توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ذات الصلة المتعلقة بتحسين الضوابط الداخلية في إدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وفي إعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها لتوفير سجلات موثوقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم الإجراءات المناسبة لقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها بغية كفالة امتثال جميع البعثات لهذه الإجراءات وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

٩ - **تلاحظ بقلق** مضمون الفقرة ٩٧ من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنظيم ومراقبة استخدامات جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع قواعد وسياسات وإجراءات مناسبة على نطاق المنظمة لتنظيم استخدامات جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٣٨ من قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٨ بء وتحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(٢).

مشروع القرار الثاني

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١)،

- ١ - تلاحظ مع التقدير أعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ٢ - تحيط علماً بالتقرير السنوي للمكتب^(١)؛
- ٣ - تلاحظ مهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية الموضحة في التقرير السنوي^(١)، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تتطابق تماماً مع ولايته المعتمدة في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ؛
- ٤ - تلاحظ المعلومات التي قدمها المكتب بشأن الوفورات المحققة بفضل توصياته، وتطلب إلى المكتب أن يوضح مبادئه التوجيهية المتعلقة بتقييم أثر هذه الوفورات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في تقريره السنوي المقبل؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالفقرة ٥٣ من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يكفل الالتزام التام بأرقى معايير النوعية عند تعيين الموظفين لشغل وظائف اللغات وفقاً للولايات التشريعية؛
- ٦ - تلاحظ مع القلق استنتاجات المكتب بشأن التحقيقات الواردة في الفقرات ٤٢ إلى ٤٧ من تقريره السنوي، وأن بعضها يعكس مشاكل إدارية خطيرة وافتقاراً إلى الرقابة؛
- ٧ - تشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الحاسمة لإقامة نظام للمساءلة يتسم بالفعالية والكفاءة على نطاق الأمانة العامة، من أجل منع حدوث مشاكل من هذا القبيل وجعل مديري البرامج خاضعين للمساءلة؛

(١) انظر A/59/359.

- ٨ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن الإجراءات المتخذة من جانب الهيئات التشريعية للجان الإقليمية فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير؛
- ٩ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٦٣ من التقرير السنوي المتصلة بمراجعة عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية؛
- ١٠ - **تكرر التأكيد**، في سياق الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، على الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٤/٥٤، التي أكدت فيها أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها امتياز يقتصر على الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛
- ١١ - **تتفق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الملاحظة** التي أوردها في الفقرة ٥٥ من تقريره السنوي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة المكتب رقابته الداخلية على كامل عملية البت في المطالبات الموجهة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وأن يبلغ عن ذلك بصورة منتظمة ضمن التقارير السنوية للمكتب.

(٢) A/58/785.